

ويشيد المجلس بجميع موظفي الأمم المتحدة من المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وبالأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية لجهودهم الشجاعة لتحقيق السلام وتخفيف معاناة الشعوب التي تعيش في مناطق النزاع.

تحتزم احتراماً كاملاً مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويؤيد المجلس جميع الجهود الرامية في الواقع إلى تعزيز وحماية وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا السياق يشير المجلس إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣٤ - البنود المتعلقة بعمليات حفظ السلام

المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبدت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

ولاحظ المجلس الرغبة التي أبدت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها. ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يرد على الكثير من الشواغل العرب عنها. ويرى المجلس أيضاً أنه يمكن زيادة تعزيز هذه الترتيبات على النحو المبين فيما يلي:

ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عملياً وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهاؤها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفعل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عملياً؛

(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء العرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتفل أن تساهم بقوات؛

ألف - خطة للسلام: حفظ السلام

المقرر المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٤٥، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (بوتسوانا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل شيلي^(١) يكرر فيها تأكيد موقف بلده الذي يرى أنه يحق للبلدان المساهمة بقوات أن يستمع إليها مجلس الأمن، ويقول إن شيلي ستنضم إلى توافق الآراء من أجل اعتماد البيان الرئاسي الذي يبين الترتيبات المتعلقة بالمشاورات وتبادل المعلومات بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة وأعضاء مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢):

استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيسه صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أولى المجلس عناية فائقة للآراء العرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند المعنون "خطة للسلام: حفظ السلام" في جلسته ٣٦١١

(١) S/1996/224.

(٢) S/PRST/1996/13.

باء - إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦
(الجلسة ٣٦٩٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٨٩، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا رئيس المجلس (ألمانيا) ممثلي الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وباكستان وبنما والبوسنة والهرسك وجمهورية إيران الإسلامية وكرواتيا وكندا وكولومبيا وماليزيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنما واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة أيضا إلى المراقب الدائم لسويسرا، ووجه الدعوة إلى السيد بيتر كونغ، رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها نص برنامج عمل من سبع نقاط بشأن الألغام المضادة للأفراد، قدمه وزير خارجية ألمانيا الاتحادي في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣).

(٣) S/1996/621.

(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تساهم بقوات، أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستمائية أو تقدم مساهمات في مجال النقل والإمداد أو المعدات؛

(و) يدرج في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس، الذي تجري إتاحتها للدول الأعضاء. بيان بالجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة في إحدى عمليات حفظ السلام قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالمثلين الخاصين للأمين العام أو بقيادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة من عمليات حفظ السلام، والتي يدعى أعضاء المجلس لحضورها أيضا؛

(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، وذلك في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه؛ ويجوز أيضا لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

(ي) يتواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتتواصل إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق وذلك، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماعات؛

(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقا، في "يومية الأمم المتحدة"، كلما أمكن ذلك؛

(ل) يقوم المجلس بإدراج معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

ويذكر المجلس بأن الترتيبات الوارد بيانها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ صيغا مختلفة، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين رئيس المجلس أو أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه المشاورات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.

وسيستمر المجلس في إبقاء ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات والآراء مع البلدان المساهمة، أو التي يحتمل أن تساهم بقوات، قيد الاستعراض، كما سيظل مستعدا للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير وإنشاء آليات جديدة لزيادة تعزيز الترتيبات القائمة في ضوء التجربة.

وقال ممثل فرنسا إنه يجب النظر إلى إجراءات مجلس الأمن في هذا المجال على خلفية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على الألغام الأرضية وعمليات التدخل الإنسانية الرامية إلى التخفيف من حدة الويلات التي تسببها تلك الألغام، وأكد على أهمية إدماج المسائل ذات الصلة بالألغام بشكل أفضل في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام^(٩).

وأعرب ممثل شيلي عن قلقه البالغ إزاء انتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد، مشيراً إلى أن ١١٠ ملايين من الألغام مزروعة في أجزاء مختلفة من العالم، وأن ما بين مليونين و ٥ ملايين لغم جديد تُزرع سنوياً، ولا يُزال منها إلا ١٠٠ ٠٠٠ لغم^(١٠).

ورأى ممثل المملكة المتحدة أن الأمم المتحدة يجب عليها أن تفرق تفريقاً واضحاً بين إزالة الألغام التي تحتاجها عمليات حفظ السلام لضرورات تشغيلية، وهي مسؤولية تفضلع بها إدارة عمليات حفظ السلام، والمتطلبات الإنسانية الأخرى لإزالة الألغام، وهي تقع ضمن مسؤولية إدارة الشؤون الإنسانية. وقال: "إن الصعوبات التي برزت في التوصل إلى حلول وطنية ناجعة للتلوث بالألغام في بلدان مثل أنغولا وكمبوديا كانت، في جزء منها، ناجمة عن الغموض الذي يكتنف الولايات بين قوات حفظ السلام والوكالات الإنسانية"^(١١).

ودعا ممثل ألمانيا إلى تحديد عقلايين للمسؤوليات في مجال إزالة الألغام ووضع تسلسل إداري واضح لاتخاذ القرارات ضمن منظومة الأمم المتحدة. واستدرك المتكلم قائلاً إن إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام ينبغي

وكان ممثل إيطاليا أول المتكلمين، فأبرز حاجة الأمم المتحدة إلى المزيد من المعدات المتطورة، وإلى تدريب أفضل يركز على كشف الألغام وتمييزها والإبلاغ عنها^(٤).

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن التزام حكومة بلده ببدء مفاوضات دولية تفضي إلى حظر شامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وقال إن بلده يجري مشاورات مع دول أخرى بشأن أفضل محفل لإجراء المفاوضات. وشدد المتكلم على أن الولايات المتحدة ملتزمة بالقضاء على هذه الأسلحة، "مراعية في ذلك مسؤولياتها العالمية وحرصها على سلامة جنودها"^(٥).

ورأى ممثل إندونيسيا أن إزالة الألغام تبقى ضمن اختصاص الجمعية العامة بموجب الميثاق، معتبراً أن مشاركة قوات حفظ السلام في تطهير الألغام لا تبرر، في حد ذاتها، نقل المسؤولية في هذا المجال من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن^(٦).

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن إزالة الألغام أصبحت بصورة متزايدة جزءاً أساسياً من عمليات حفظ السلام، ورأى أنه ينبغي إدراجها، عند الاقتضاء، في ولاية العمليات التي ستُنشأ في المستقبل^(٧).

وأعرب ممثل بوتسوانا عن الاعتقاد بأن إزالة الألغام يجب أن تُعطى دائماً الأولوية القصوى في كل عملية من عمليات حفظ السلام، وقال إنه من المهم أن يتواءم تسريح المحاربين وتعزيز المصالحة الوطنية مع إزالة الألغام تسهيلاً للعودة المبكرة للمدنيين إلى ديارهم^(٨).

(٤) S/PV.3689، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢ و ١٣.

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ إلى ٢٢.

ورأى ممثل باكستان أن الربط بين عملية حفظ السلام والبرنامج الإنساني له أهمية حاسمة، وخلص إلى أن العمليات المقبلة لحفظ السلام ينبغي أن تُزود بموارد يُقام بها في وقت مبكر برنامج موحد لإزالة الألغام. وأكد المتكلم أيضا على أهمية ربط أنشطة إزالة الألغام لأغراض حفظ السلام ربطا وثيقا بالأنشطة الإنسانية منذ البداية^(١٦).

وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بلده يلاحظ بارتياح أن ولايات عمليات عديدة لحفظ السلام تتضمن أحكاما تتعلق بأعمال إزالة الألغام. وأضاف قائلا إن مجلس الأمن قد ينظر، عند الضرورة، في ضم إزالة الألغام إلى مهام عمليات حفظ السلام في المستقبل^(١٧).

وأكد ممثل الهند أن هناك "اختلافات جوهرية وهيكلية" بين عمليات حفظ السلام وأنشطة بناء السلام، مشيرا إلى القيود التي تعوق قيام العسكريين بإزالة الألغام، من قبيل قلة ما هو متاح من الوقت والموارد واحتمال تكرار جهود الوكالات المتخصصة. وقال المتكلم إن أثر الألغام الأرضية على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المتضررة يجعل إزالة الألغام جزءا لا يتجزأ من عملية بناء السلام في البلد بعد انتهاء النزاع^(١٨). وأعرب عدد من المتكلمين الآخرين عن إدراكهم أن الآثار السلبية للألغام كثيرا ما تعوق المصالحة وعمليات السلام وإعادة التعمير وإعادة إدماج اللاجئين. وأبدى المتكلمون قلقهم بوجه خاص من أن انتشار الألغام الأرضية يمثل مشكلة كبرى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من حيث سلامة حَفَظَةِ السلام وحرية تنقلهم. وقال المتكلمون إنهم يرون أن ذلك هو السبب الذي جعل إزالة الألغام تُدرج بالفعل في ولايات

ألا تقتصر "حصرا" على شواغل موظفي البعثات. وأضاف قائلا إن رفاه السكان المحليين وحمايتهم من خطر الألغام الأرضية ينبغي أيضا اعتباره عنصرا محتملا في النزاع، وبذلك يكون مهمة من مهام حفظ السلام. بمعناه الواسع^(١٩).

وأعرب ممثل كندا عن أمل بلده في أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من اتخاذ خطوات عملية لإثبات التزامها بتحقيق حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد، وأعلن اعترام وفد بلده الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في أوتاوا هدفه إدماج الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة بجميع أنواعها في وضع نهج شامل لإزالة الألغام الأرضية^(٢٠).

وتحدث ممثل أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه، فأكد على ضرورة كفاءة التحديد الواضح لمسؤوليات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية وأطراف النزاع عن إزالة الألغام، وذلك عند إعداد ولاية حفظ السلام. وقال المتكلم إنه من المهم أيضا أن تؤخذ في الحسبان التكلفة التقديرية لإزالة الألغام عند بداية أي عملية^(٢١).

وقال ممثل أوروغواي، معربا عن تقديره، إن الأمم المتحدة نفذت، في إطار عمليات حفظ السلام، برنامجا واسعا لتقديم المساعدات لا يشمل مهام إزالة الألغام فحسب، بل يشمل أيضا تدريب الأفراد المحليين، ونشر المعلومات عن خطر الألغام، وأنشطة التخفيف من آثار الألغام^(٢٢).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ إلى ٢٦.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ إلى ٢٨.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠ إلى ٣٣ (بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا ورومانيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨ و ٤٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩ و ٥٠.

العمليات وأمام سلامة أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين. وعلى ضوء ذلك، يقرر المجلس ما يلي:

١ - ينبغي أن تكون العملية التنفيذية لإزالة الألغام، حيثما كان ذلك مناسباً، عنصراً هاماً وجزءاً لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام. وهذا سيسهل تنفيذ تلك الولايات ويمكن الأمين العام على نحو أفضل من تخصيص الموارد الملائمة من أجل تحقيق أهدافها.

٢ - كثيراً ما يكون النشر المبكر لوحدة إزالة الألغام مهماً لفعالية عمليات حفظ السلام. ويشجع المجلس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على دراسة الخيارات من أجل تحقيق هذا النشر المبكر. كما يشجع الدول الأعضاء على دراسة ما إذا كان بإمكانها تقديم يد المساعدة في هذا الصدد والشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المساعدة.

٣ - إن مهام العملية التنفيذية لإزالة الألغام خلال عمليات حفظ السلام، التي تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة عمليات حفظ السلام، من جهة، وأنشطة إزالة الألغام على المدى الطويل للأغراض الإنسانية، وهي أنشطة تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة الشؤون الإنسانية، من جهة أخرى، مسألتان مختلفتان. غير أن المجلس يدرك الروابط وأوجه التكامل القائمة بين مختلف عناصر حل النزاعات كما يدرك ضرورة ضمان الانتقال السلس من إزالة الألغام كأحد مقتضيات حفظ السلام إلى إزالة الألغام كجزء من بناء السلام في مرحلة متابعة.

لذلك يرى المجلس أن بالإمكان زيادة تحسين التنسيق والتحديد الواضح للمسؤوليات بين الإدارتين وكذا فيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بإزالة الألغام لتفادي ازدواجية الجهود وضمان اتباع نهج مترابط ومتكامل تجاه الطائفة الكاملة من احتياجات إزالة الألغام على المدى القصير والمدى الطويل. وفيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكتف جهوده التي تسير في هذا الاتجاه.

ويؤكد المجلس أهمية تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة ذات الصلة بإزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، وبخاصة في مجال المعلومات والتدريب.

٤ - تقع المسؤوليات الرئيسية عن إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عاتق الأطراف المسؤولة عن زرع الألغام. ويجب على أطراف النزاع أن تكف عن زرع مزيد من الألغام بمجرد إنشاء عملية لحفظ السلام. كما يتعين عليها تسهيل الجهود الإنسانية والعسكرية لإزالة الألغام بتوفير حرائط مفصلة

الكثير من بعثات حفظ السلام، وأن عمليات حفظ السلام المقبلة ينبغي لها، عند الاقتضاء، أن تضطلع بدور في أنشطة إزالة الألغام، بما في ذلك برامج التدريب على إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها^(١٩).

وفي الجلسة ٣٦٩٣، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استأنف المجلس نظره في البند المدرج في جدول الأعمال.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٠):

استعرض مجلس الأمن مسألة إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في المناقشة المفتوحة في إطار بند "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جلسته ٣٦٨٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وإذ يضع المجلس في اعتباره ما يقع على عاتقه من مسؤوليات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يلاحظ أن الاستخدام العشوائي الواسع النطاق للألغام المضادة للأفراد في مناطق تشملها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يضع عوائق خطيرة أمام تلك

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (الصين)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (هندوراس)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (مصر)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (شيلي)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (غينيا بيساو)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٣٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٣٣ و ٣٤ (نيكاراغوا)؛ والصفحات ٣٦ إلى ٣٨ (النرويج)؛ والصفحات ٤٠ إلى ٤٢ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (أستراليا)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٤٥ و ٤٦ (كولومبيا)؛ والصفحات ٤٦ إلى ٤٨ (هنغاريا)؛ والصفحات ٥٠ إلى ٥٢ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٥٢ و ٥٣ (سويسرا)؛ والصفحات ٥٣ إلى ٥٥ (لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ والصفحتان ٥٥ و ٥٦ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٥٧ و ٥٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٥٨ و ٥٩ (بنما).

(٢٠) S/PRST/1996/37.

مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله
البند المعنون "الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم
المجلس^(٢١):

أنشأ مجلس الأمن عددا متزايدا من عمليات حفظ السلام
التي تضم عناصر مدنية وعسكرية على حد سواء، أو أذن بإنشائها.
ويحيط المجلس علما، على وجه الخصوص، بالدور المتعاظم والمهام
الخاصة التي تؤديها الشرطة المدنية في هذه العمليات.

ويلاحظ المجلس الجهود التي تبذلها الجمعية العامة ولجنتها
الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من أجل الاضطلاع بمهمتهما
المتماثلة في استعراض عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها، بما في
ذلك تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الوفاء بالطلب المتزايد
على الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. ويثني كذلك على
الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد. ويشجع المجلس الدول
على البحث عن وسائل أخرى لتعزيز السبل التي يمكن بها إنشاء
عناصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام ودعمها.

ويرى المجلس أن الشرطة المدنية تضطلع، في العمليات التي
يأذن بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بمهام لا غنى عنها في رصد
قوات الشرطة المدنية وتدريبها، وأنه يمكنها أن تؤدي دورا رئيسيا في
إعادة النظام المدني ودعم سيادة القانون وتعزيز المصالحة المدنية من
خلال تقديم المساعدة إلى قوات الشرطة المحلية. ويرى المجلس أن
الشرطة المدنية تستطيع أداء دور متزايد الأهمية ينطوي، في جملة أمور،
على الإسهام في بناء الثقة والأمن بين الأطراف وفيما بين السكان
المحليين بغية منع نشوب النزاع أو احتواء النزاع أو بناء السلام في
أعقاب وقوع النزاع.

ويشجع المجلس الدول على أن توفر للأمم المتحدة في غضون
مهلة قصيرة شرطة مدنية مدربة تدريبا مناسباً، من خلال ترتيبات
الأمم المتحدة الاحتياطية، إن أمكن ذلك. ويرحب المجلس بالدور
الذي تضطلع به في هذا الصدد أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة
على الانتقاء.

ويؤكد المجلس أهمية تعيين شرطة مدنية مؤهلة من أوسع
نطاق جغرافي ممكن للخدمة في عمليات الأمم المتحدة. ويعرب أيضا
عن أهمية تعيين عناصر شرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة.

ويشجع المجلس الدول، فرادى أو مجتمعة، على توفير
التدريب المناسب للشرطة المدنية لأغراض الخدمة الدولية. ويشجع

(٢١) S/PRST/1997/38.

وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن الألغام التي زرعتها بالفعل
وبالمساهمة ماليا أو على نحو آخر لإزالتها.

٥ - ينبغي أن يكتف المجتمع الدولي بجهوده، سواء على
الصعيد المتعدد الأطراف أو الصعيد الثنائي، لمساعدة أطراف النزاع
التي تبدي استعدادها للتعاون مع برامج إزالة الألغام، والتوعية
والتدريب في مجال الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإنشاء الأمين العام لصندوق
الأمم المتحدة الاستئماني للترغبات لإزالة الألغام بوصفه آلية ضرورية
وفي وقتها المناسب لتوجيه التمويل للعمليات الإنسانية لإزالة الألغام.

ويناشد المجلس جميع الدول أن تساهم في هذا الصندوق
فضلا عن صناديق التبرعات الأخرى التي أنشأها الأمين العام لبعض
عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر إزالة الألغام.

٦ - ينبغي أن تستعين أنشطة إزالة الألغام، قدر
الإمكان، بالتكنولوجيات الحديثة الملائمة لإزالة الألغام والمعدات
المتخصصة وأن تركز على خلق وتعزيز القدرات المحلية لإزالة الألغام؛
وينبغي أن تولي برامج التدريب أهمية خاصة لهذا الجانب. وحيث إن
ذلك سيعود بالفائدة على الفعالية التنفيذية لأي عملية لحفظ السلام،
ينبغي أيضا النظر في إدراج نص في ولايات عمليات حفظ السلام
يتعلق بتدريب قدرة محلية على إزالة الألغام.

ونظرا لمسؤوليات المجلس عن إجراء استعراض شامل لكامل
مسألة عمليات حفظ السلام، فإنه يشجع اللجنة الخاصة بالمعنية
بعمليات حفظ السلام على مواصلة وتكثيف دراستها للجوانب
التنفيذية لإزالة الألغام في عمليات حفظ السلام. ويمكن أن تتضمن
هذه الدراسات تحليلا للخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام في عمليات
حفظ السلام السابقة.

ويرى المجلس أن العناصر الموجزة في هذا البيان غير حصرية.
وسيقى المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق إنشاء عمليات
لحفظ السلام والنظر في ولايات محددة.

جيم - الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الجلسة

٣٨٠١): بيان من الرئيسة

في الجلسة ٣٨٠١، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه
١٩٩٧ وفقا لل تفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في

وقال الأمين العام إن مشروع القرار يوفر وسيلة واضحة لتكريم ذكرى أولئك النساء والرجال، العسكريين منهم والمدنيين، بمن فيهم متطوعو الأمم المتحدة، الذين فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام أثناء عملهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢٣).

ثم أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس أعربت فيه عن الامتنان لأولئك الذين خدموا الأمم المتحدة في سبيل السلام، وعن تكريم أولئك الذين فقدوا أرواحهم^(٢٤). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٢١ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أن صون السلم والأمن الدوليين أحد مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ الدور الأساسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى تقديم جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعترف بتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يتذكر الأفراد الذين تجاوز عددهم ١ ٥٠٠ فرد من ٨٥ بلدا الذين قضوا نحبهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - يقرر أن ينشئ ميدالية داغ همرشولد تكريماً لتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم نتيجة للخدمة في عمليات حفظ السلام تحت القيادة التنفيذية للأمم المتحدة وسلطتها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن، بوضع معايير وإجراءات منح هذه الميدالية وتسليمها؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون، حسب الاقتضاء، في تقديم هذه الميدالية.

(٢٣) S/PV.3802، الصفحة ٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

المجلس الأمين العام على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء من أجل الأخذ بنهج موحد لتدريب وتعيين الشرطة المدنية.

ويؤكد المجلس ضرورة حصول الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لولايتها، على التدريب اللازم للقيام، في جملة أمور، بتقديم المساعدة والدعم في إعادة تنظيم الشرطة الوطنية وتدريبها ورصدها، والعمل على تخفيف التوتر في المناطق من خلال المفاوضات. كما يرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تتمتع وحدات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة بخبرة قانونية مناسبة.

ويؤكد المجلس ضرورة وجود تنسيق وثيق بين الشرطة المدنية والعناصر العسكرية والإنسانية والمدنية الأخرى في عمليات الأمم المتحدة. ويشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنظيم تدريب مشترك للعناصر المدنية والعسكرية المعينة لعمليات الأمم المتحدة بغية تحسين التنسيق والأمن للأفراد في الميدان.

ويعرب المجلس عن امتنانه للبلدان التي تبرعت بالشرطة المدنية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

دال - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٠٢): القرار ١١٢١ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٨٠٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد". ثم وجهت الرئيسة (السويد) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة^(٢٢).

(٢٢) S/1997/569